

المهله تلتية عشاء وقوله **شبعان** صفة كل من اعطى
الاتعداد او **عشاء** وعشاء في يوم واحد لان المعتبر في
حاجة اليوم وذلك بالفداء والعشاء عادة ويقوم قوتها
مقامها فكان المعتبر كل نان والسحر كالفداء ولو عدا
ستين وعشاستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على احد
الستين منهم عشاء او عشاء ولا بد من الادم في خبز الشعير
والذرة بخلاف خبز البر فاذا اشبعوا اجزاء قليلا كقول او
كثير للحصول المقصود ولو كان فيهم صبي فطيم لم يجزه لانه
لا يستوفي كاملا وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل
فان اعطى فترا واحد شهرين يعني اطعمه سنتين يوبا
صح وقال الشافعي لا يصح لان التقدير على الستين
ولجب بالنصر ولما ان المقصود سد حاجة المحتاج والمحتاج
تجدد بتجدد الايام وكان في اليوم الشافعي مسكين اخر
ولو اعطى مسكينا واحد اكله في يوم واحد لا يصح الا
عن يومه ذلك لان الواجب عليه التقدير ولم يوجد
كالخارج اذ ارى الجوع يسبح حصيات يد فعة واحدة
لا يجز به الا عن واحدة واما اذا ملكه بد فعات فعييل
يجوز وقيل لا يجوز الا عن يومه ذلك وهو الصحيح **ولا**
يستأنف الطعام **بوطيها** اي بوطي المظاهرة التي ظاهرا
منها في **خلال الاطعام** لا يطلق النص فيه فيجوز على
اطلاقه ولا يجعل على المعتد في الاعتناق والصوم بالعتيق

والصحيح الا انه لا يصح

ولو اطعم المظاهر عن ظهارين سنتين فقيرا كافر صاعا
بان اعطى سنتين فقير سنتين صاعا من البر صاع عن ظهار
واحد عندهما وقال محمد صح عنهما كما لو اختلف جنس الكفارة
ولما ان النية في الجنس الواحد لقول عدم الاختيار اليها
لعدم الفائدة فاذا الفت نية المدد بقيت نية مطلق
الظهار والمودك يصلح كفارة واحدة لان التقدير ينصف
الصاع لمنع التقصان فلا يتم الزيادة فصاعا كما اذا نوى
اصل الكفارة ولم يزد عليه بخلاف ما اذا فرق الدرع او كانا
جنسين **ولو اطعم سنتين فقيرا كل فقير صاعا عن كفارة**
افطار وكفارة ظهار صح عنهما اي عن كفارة افطار
وظهار وبالاعتناق لا يختلف للجنس كما ذكرنا **ولو جاز عن**
عن ظهارين ولم يعين احدهما صح عنهما اي عن الظهارين
الاتحاد للجنس وعند الشافعي ومالك لا يصح بالاتيان
ومثله اي مثل حكم التخيير في المسئلة المذكورة **الصيام**
بان صام عنهما الربعة اشهر **والاطعام** بان اطعم عنهما
ما يذرع عشرين مسكينا ولم يعين احدهما المذكور **ان**
حرر عنهما اي عن ظهارين **وقفة او صام** عنهما **شهرين**
صح عن واحد يعني انه ان يجعل ذلك عن ايها نشا وعند
الشافعي ومالك وزفر لا يصح عن واحد منهما **وان حرر عن**
ظهار وكفارة قتل لا يجوز ان اعتق رقبة مؤمنة عن ظهار
وقتل لم يجز عن واحد منهما وان كانت كافر جاز عن الظهار